

الأصول العامة للفقه المقارن

[333] أ - ان دلالة الآية متوقفة على أن يكون القياس الطني ردا إلى ا^١ والرسول، وهو موضع النزاع، ولذلك احتجنا إلى هذه الآية ونظائرها لاثبات كونه ردا. والمقياس في الرد وعدمه قيام الدليل عليه، فإن كان هذه الآية لزم الدور بداهة أن دلالتها على حجية القياس المظنون موقوفة على كونه ردا، وكونه ردا موقوف على دلالتها على حجته، على أن القضية لا تثبت موضوعها بالضرورة وإن كان الدال على كونه ردا غير هذه الآية تحول الحديث إلى حجته، ومع قيامها لا نحتاج إلى الاستدلال بهذه الآية. ب - ومع الغض عن هذه المناقشة، فالآية إنما وردت في التنازع والرجوع إلى ا^١ والرسول لفض النزاع والاختلاف، ومن المعلوم أن الرجوع إلى القياس لا يفض نزاعا ولا اختلافا لاختلاف الطنون، بل الرجوع إلى الكتاب والسنة، كذلك لما يقع فيه المتنازعون عادة من الاختلاف في فهم النصوص، ومن هنا رأينا أعظم العلماء والصحابة يختلفون في فتاواهم مع وحدة مصادرهم، واذن فلا بد أن يكون المراد من الآية هو تشريع الرجوع في مقام التخاصم إلى الرسول باعتباره منصوبا من ا^١ عزوجل، ومن ينصبه الرسول من أولي الامر لفض خصوماتهم، أي إلى أشخاص القائمين بالحكم بأمر ا^١، أو قل إلى أشخاص الولاية ومن يعينونهم لفض الخصومات. ومن هنا أعطي لحكم الحاكم أهمية كبرى في الاسلام، حتى جعل الراد عليه رادا على ا^١، وهو على حد الشرك با^١ كما طفت بذلك كثير من الروايات. وعلى هذا، فالآية أجنبية عن جعل الحجية لاي مصدر من مصادر التشريع قياسا أو غير قياس، وموردها الرجوع إلى من له حق القضاء
